مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا إلى حالة الضرورة،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الرى) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٤٢٦,٤٠٠ جنيه (أربعمائة وستة وعشرون ألفا وأربعمائة جنيه) لمواجهة التجاوزات فى اعتمادات هذا الباب.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد فؤاد عبد المتعال

وزير الأشغال العمومية
نجيب إبراهيم

مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام). باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٥٢٠٠٠ جنيه (اثنان وخمسون ألف جنيه) لتغطية النفقات اللازمة لمشروع صناعة السماد بالكهرباء.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المالية والاقتصاد
محمد فؤاد عبد المتعال

وزير الأشغال العمومية
نجيب إبراهيم

مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٢

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١ — ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور، ونظرا الى حالة الضرورة،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء،

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥١/١٩٥٢ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٧ (مصلحة النقل الميكانيكى) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٣٥,٨٢٦ جنيها. (مائة وخمسة وثلاثون ألفا وثمانمائة وستة وعشرون جنيها) لزيادة تكاليف السيارات التى تقرر شراؤها بالمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢.

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧١ (٢ يونيه سنة ١٩٥٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد نجيب الهلالى

وزير المواصلات
كمال فؤاد

وزير المالية والاقتصاد
محمد فؤاد عبد المتعال